@ 163 @ | الأولى : خوفه عليهم من العين . | الثانية : أمره لهم بالسبب الذي يمنع ونهيهم عما قد يكون سبباً لوقوعها . | الثالثة : أنه مع فعل السبب تبرأ من الالتفات إليه . | الرابعة : أنه دلهم على عدم الالتفات إلى التهمة . | الخامسة : أنه دلهم على التوكل على ا . | السادسة : أنه أخبرهم أنه توكل عليه وحده لا شريك له ، لا على علمه وفطنته ؛ ولا على السبب الذي أمرهم به . | السابعة : أنه أخبرهم أن توكل المتوكلين كلهم على ا ، فمن توكل على غيره فليس منهم . | الثامنة : خبره تعالى أنهم قبلوا وصية أبيهم وعملوا بها ، فتفرقوا على الأبواب لما أرادوا دخول البلد . | التاسعة : أن ذلك لا يغني عنهم شيئاً من ا لو يريد بهم شيئاً . | العاشرة : الاستثناء وهو أن ذلك التعليم من الرجل الحكيم المصيب وقبول المنصوح وعمله بالنصيحة التي هي سبب لو أراد ا أنّ العين تصيبهم أصابتهم ، ولو تفرقوا على الأبواب ، حضّاً للعباد على الاعتماد عليه لأعلى الأسباب . | الحادية عشرة : ثناؤه على يعقوب بأنه ذو علم لما علمناه ، قيل معناه عامل بما علمه ؛ وهو يدل على أن العلم الذي لا يثمر العمل لا يسمى علماً .